

قانون العقوبات

Criminal Law

الدكتور محمد علي المليجي

كلية القانون – القانون الجزائي

- المخرجات المتوقعة من الدرس
- المقدمة.
- العقوبات في قانون العقوبات.
- المدارس الإصلاحية.
- نموذج عن جرائم واردة في قانون العقوبات.

المخرجات المتوقعة من الدرس

■ بعد إتمام هذا المقرر يتوقع من الطاب أن يكون قادراً:

- 1- أن يكون قادراً على التعرف على جميع أنواع العقوبات الواردة في القوانين الجزائية.
- 2- التفريق بين أنواع العقوبات الواردة في القوانين.
- 3- التعرف على نموذج جريمة شائع في العصر الحديث.

- قانون العقوبات هو فرع من فروع القانون يهتم بتحديد الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها. يهدف القانون الجنائي إلى حماية المجتمع من خلال تجريم أفعال معينة ووضع عقوبات على مرتكبيها.

تعريف قانون العقوبات:

- قانون العقوبات (أو القانون الجنائي) هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الأفعال التي تعتبر جرائم، والعقوبات التي توقع على مرتكبي هذه الجرائم.

أهمية قانون العقوبات

- يمثل قانون العقوبات حجر الزاوية في تحقيق العدالة الجنائية وضمان استقرار المجتمع.

أهداف قانون العقوبات:

- الردع: ردع الأفراد عن ارتكاب الجرائم من خلال التهديد بالعقوبات.
- العقاب: معاقبة مرتكبي الجرائم لردعهم وزعزعة ثقتهم في أنفسهم.
- إعادة التأهيل: إعادة تأهيل المجرمين ودمجهم في المجتمع مرة أخرى.
- الحماية: حماية المجتمع من الأفعال التي تشكل تهديدًا لأمنه وسلامته.




أركان الجريمة:

- يتكون أي فعل مجرم من ثلاثة أركان أساسية:
- الركن المادي: الفعل أو الامتناع عن الفعل.
- الركن المعنوي: القصد الجنائي (العلم والإرادة).
- الركن القانوني: النص القانوني الذي يجرم الفعل.

أنواع الجرائم:

- تصنف الجرائم عادة إلى:
- جنایات: جرائم خطيرة يعاقب عليها القانون بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد.
- جنح: جرائم أقل خطورة يعاقب عليها القانون بالحبس أو الغرامة.
- مخالفات: جرائم بسيطة يعاقب عليها القانون بالغرامة أو الحبس البسيط.



العقوبات:

- تختلف العقوبات المفروضة على الجرائم تبعًا لخطورة الجريمة ونوعها.
- عقوبات أصلية: عقوبات توقع بشكل مباشر على الجاني (مثل السجن، الغرامة، الإعدام).
- عقوبات تبعية: عقوبات تلحق بعقوبة أصلية (مثل الحرمان من الحقوق السياسية).
- تدابير احترازية: تدابير تتخذ لحماية المجتمع من الجاني (مثل الإيداع في المصحات النفسية).

مبادئ قانون العقوبات:

مبدأ الشرعية: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني.

مبدأ شخصية العقوبة: العقوبة توقع على من ارتكب الجريمة.

مبدأ المساواة أمام القانون: تطبيق القانون على الجميع بشكل متساو.

مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة: أن تتناسب العقوبة مع خطورة الجريمة.

أهمية علم العقاب:

يهتم بدراسة العقوبات وتطبيقها، ويهدف إلى تحقيق العدالة وتأهيل المجرمين.

أهمية قانون العقوبات:

قانون العقوبات هو الأساس الذي يقوم عليه النظام الجنائي في أي مجتمع، فهو يحدد الأفعال التي تعتبر جرائم، والعقوبات التي توقع على مرتكبيها، مما يحقق الاستقرار والأمن للمجتمع.

النظريات القانونية في علم الجريمة

- الجريمة في القانون هي كل انحراف عن المعايير الجمعية التي تتصف بقدر هائل من الجبرية والنوعية والكلية، ومعنى هذا أنه لا يمكن أن تكون جريمة إلا إذا توافرت فيها القيمة التي تقدرها الجماعة وتحترمها، وانعزال حضاري أو ثقافي داخل طائفة من طوائف تلك الجماعة، فلا تعود تقدر تلك القيمة ولا تصبح مهمة لهم، واتجاه عدائي والضغط من جانب أولئك الذين يقدرون تلك القيمة الجمعية، ضد الذين لا يقدرونها.
- وتختلف الجريمة عن الجنحة في التصنيف القانوني بجسامة الجريمة الخطيرة وتكون عقوبتها الحبس لمدة طويلة وربما يستحق مرتكبها عقوبة الإعدام، أما الجنحة فهي جناية أقل خطورة، ويكون الحكم على مرتكبها بالسجن لمدة أقصر.



النظريات القانونية في علم الجريمة

نظرية المدرسة الجغرافية

- وهذه النظرية تفسر أسباب الجريمة بأنها أسباب جغرافية وبيئية لأن المناخ والفصول والحرارة تؤثر على الأفراد، هي نظرية تنادي الطبيعة حيث أن الإنسان يقف حاجزاً أمام الطبيعة.

نظرية المدرسة الاقتصادية

- تفسر هذه النظرية الجريمة على أنها وليدة الظروف الاقتصادية مثل الفقر والبطالة، وقد أستاذ أنصار هذه الجريمة على الإحصائيات التي تبين كثرة الجرائم أثناء الأزمات الاقتصادية.



النظريات القانونية في علم الجريمة

النظرية البيولوجية

أحدثت هذه النظرية دويا كبيرا في عالم الدراسات الإجرامية، فهذه النظرية وضعها العالم الإيطالي لمبروسو في الربع الأخير من القرن التاسع عشر وبين فيها الطراز الجسمي المميز لمرتكبي الجرائم، كما بين أثر الوراثة في انتقال الإجرام، وقال أن هناك بعض الخصائص التي تميز المجرمين عن غيرهم وأهمها عدم تماثل نصفي الجمجمة، ضخامة الفك السفلي، فطس الأنف، قلة شعر الذقن، وقلة الحساسية للألم.

الجريمة والوسط الاجتماعي

للحالة الاجتماعية أهمية كبرى في إحداث الجريمة بدليل أن السلوك الإجرامي يتزايد عند المطلقين والعزاب منه عند المتزوجين، كما أنه يكثر في المدن الصناعية عنه في الأرياف.

الجريمة عند الرجال والنساء

لوحظ أن الغالبية العظمى من الجرائم هي للرجال، لأن الظروف الاجتماعية التي تحيط بالرجل كثيرا ما تدفعه إلى اتخاذ مسلك عدواني. وكذلك يكون المجتمع له دور في تكديس الضغوطات فيصبح المرء هشا الشخصية فيضطر إلى اللجوء إلى عالم الجريمة فيكون بمثابة متنفسه الوحيد. فيمكننا القول أن الوسط الأسري والاجتماعي يولد طاقة سلبية تدفع المرء للارتكاب جرائم عدة بشتى صورها.

البطالة والفقر

يسهم كل من البطالة والفقر في الزيادة من مستوى الجريمة إذ نرى العاطلين عن العمل والفقراء يسعون إلى الحصول على المال عن طريق السرقة والاعتداء على أموال الآخرين من أجل العيش.



حاول الباحثون أن يقسموا الجرائم حسب نوع الباعث إليها فقسموها إلى أربع أنواع:

1- جرائم اقتصادية

2- جرائم جنسية

3- جرائم سياسية

4- جرائم اجتماعية

5- جرائم نفسية

وهناك تقسيم آخر للجرائم يلجأ اليه عادة في الإحصائيات الرسمية للجرائم وهو تقسيمها إلى:

1- جرائم ضد الأشخاص

2- جرائم ضد الملكية

3- جرائم ضد الآداب

- ولكن وجد الباحثون أنه من الأفضل تقسيم المجرمين أنفسهم بدلا من تقسيم الجرائم، لأن كل طائفة من المجرمين لها طريقته في تنفيذ الجرائم وتم تقسيم المجرمين حسب درجة احترافهم للجريمة إلى أربعة أقسام وهي:
- مجرمون محترفون
- مجرمون عرضيون
- مجرمون عصاة
- مجرمون ذهانيون

اهتم كثير من الباحثين ببرامج الوقاية وتنوعت أساليبهم وبرامجهم ومن أشهر هذه الطرق:

- نظرية بنثام: اهتم بنثام بالعمل على الحد من سيل الإغراء والاهتمام بالتربية ورفع مستوى الأخلاق وتحسين الظروف الاجتماعية.
- طريقة التعقيم: حاولت بعض الدول تعقيم العناصر غير المرغوب فيها مثل المجرمين حتى لا تنجب أجيالا مثلها منحرفة.
- طريقة تشديد العقوبة: اقترح بعض الباحثين تشديد العقوبة على المجرمين لأنها تؤدي إلى ارتداع الكثيرين، بينما التسامح في العقوبة تسبب ازدياد حوادث الإجرام.

تصنيف الجرائم هو تصنيف اقترحه فقهاء القانون أمام كثرة الجرائم وازديادها المستمر، واقترح الفقهاء عدة تصنيفات انطلاقاً من أركان الجريمة أهمها وأشهرها هو التصنيف الثلاثي للجريمة باعتباره معروفاً في الكثير من التشريعات وبدأ الاستعمال الفعلي لهذا التصنيف في بداية قرن 19 وأصبح معها أهم محاور التي تدور حولها أغلب أحكام قانون جزائي بمعناه الواسع جداً أي بشقيه الإجرائي والموضوعي معاً. فالغاية من جميع أنواع هذه التصنيفات تتمثل أساساً في جمع أكبر عدد من الجرائم في إطار صنف معين وإخضاعها لنفس القواعد بقصد تحديد نظامها القانوني بسهولة وبمجرد ذكر الصنف الذي تنتمي إليه الجريمة، ليكون بذلك معيار تقسيم الجرائم هو العقوبة المقررة للجريمة نفسها وليس طبيعة الحق المعتدى عليه وليست صفة القائم بالفعل ولا درجة الضرر، وقد وجهت بعض الانتقادات لهذا التقسيم اتجهت أغلبها نحو أنه يتجاهل جسامة الجريمة وموضوعها ويتهجه نحو معيار العقوبة المقررة.

محتوى التصنيف

- يعتبر القانون وأغلب تشريعات العالم أن العقوبة التي ضبطت أو استوجب عقابا بالقتل و ما دون ذلك إلى حدود خمسة أعوام تعتبر جناية بحكم القانون، وتوصف بجرح الجرائم التي تستوجب عقابا بالسجن تتجاوز مدته 15 يوما ولا تفوق الخمسة أعوام، كما توصف بالمخالفات الجرائم التي لا يتجاوز 15 يوما أو خطية مالية صغيرة. وفي هذا التقسيم الثلاثي تعتبر الجناية أحد أخطر الجرائم بينما تحتل المخالفات المكانة الدنيا في ذلك والتي تعتبر أحد أقل الجرائم خطورة كمخالفات الطرقات وزيادة السرعة،

نقد التقسيم

تعرض التقسيم الثلاثي للجريمة للنقد لكونه في نظر رافضيه غير منطقي، فقد أعتبر غير منطقي لقسم من الفقهاء لكونه يؤسس درجة خطورة الجريمة علي حساب درجة شدة العقوبة بينما في نظرهم العكس صحيح لأن درجة شدة العقوبة هي الأولي بذلك و لم يكتفي ناقدو التقسيم الثلاثي للجريمة باعتباره غير منطقي ليذهب شق آخر للقول بأنه تقسيم غير منطقي وغير دقيق لكونه يفرق أو يميز في الخطورة بين الجنح والجنايات رغم أن بعض الجنح لا تقل خطورة علي النظام الاجتماعي للجنايات، مثل السرقات المجردة بالمقارنة مع السرقات الموصوفة، ولتجنب السلبية يري أصحاب هذا الرأي أن الأنسب هو تقسيم الجرائم إلي قسمين أو صنفين، صنف الجنح الذي يشمل كل الجرائم الخطيرة وصنف المخالفات التي تشمل كل الجرائم قليلة الخطورة.

العقوبة هي فرض من السلطة الرسمية لشيء سلبي أو أليم على إنسان أو حيوان أو منظمة أو كيان ردًا على سلوك اعتبر أنه غير مقبول من قبل فرد أو مجموعة أو كيان آخر. والسلطة إما أن تكون مجموعة أو فردًا واحدًا، وقد يتم تنفيذ العقوبة رسميًا في ظل قانون أو بطريقة غير رسمية في أنواع أخرى من الأطر الاجتماعية مثل إطار الأسرة. ولا تعد النتائج السلبية للأفعال غير المصرح بها أو التي تم تنفيذها دون خرق للقواعد، لا تعد عقوبة كما تمت الإشارة للتعريف هنا. ويُطلق على دراسة عقوبات الجريمة وممارساتها، لا سيما المطبقة على المسجونين تسمى علم العقاب أو غالبًا ما يسمى في النصوص الحديثة الإصلاحات؛ وفي هذا السياق تسمى عملية العقوبة مجازًا بـ «عملية إصلاحية». وغالبًا ما تتضمن أبحاث العقوبات أبحاثًا مشابهة في الوقاية من الجرائم.

تشتمل المبررات الأساسية للعقوبات على: الجزاء والعقاب والردع وإعادة التأهيل والتعجيز مثل العزل لمنع انتهاك القانون من الاتصال بالضحايا المرتقبين. ومن بين المبررات الأربعة، يعد الجزاء فقط جزءاً من تعريف العقوبة وليس لأي من المبررات الأخرى نتيجة مضمونة.

وإذا وُجدت بعض الشروط الواردة في تعريف العقوبة، ففي هذه الحالة تعد الأوصاف الأخرى «للعقوبة» أكثر دقة. ويعد إلحاق شيء سلبي أو أليم بإنسان أو حيوان دون وجود سلطة تفرضه إما ضغينة أو انتقام وليس عقوبة. إضافة إلى أن كلمة «عقوبة» تستخدم على أنها استعارة، كما هو الحال عندما يقال إن الملاك تعرض لـ«عقوبة» من الحكم في أثناء النزال. بينما في مواقف أخرى تتم المكافأة على كسر القواعد، ومن ثم فليس عليه أي عواقب سلبية ولذلك لا تعد عقوبة. وفي النهاية فإنه يجب أن يتحقق شرط كسر (أو خرق) القواعد ليستحق الفاعل العقاب.

تتفاوت العقوبات بحسب شدتها، وقد تشمل عقوبات مثل التوبيخ والحرمان من الامتيازات أو الحرية والغرامات والحجز والنفي وإيقاع الألم وعقوبة الإعدام. ويشير العقاب البدني إلى العقوبات التي توقع الألم المتعمد على المتجاوزين. قد تكون العقوبات عادلة أو غير عادلة حسب درجتها في المعاملة بالمثل والتناسب. وقد يكون العقاب جزءًا لا يتجزأ من التنشئة الاجتماعية، ومن ثم تمثل معاقبة السلوكيات غير المرغوبة غالبًا جزءًا من نظام التربية أو التعديل السلوكي الذي يتضمن الإثابة أيضًا.



في الفلسفة

طرح عدد من الفلاسفة تعريفات مختلفة عن العقاب. والشروط اللازمة لوصف الحدث على أنه عقوبة تتمثل في أن العقوبة تفرض من خلال سلطة:
أن العقوبة تقترن أيضاً بخسارة يتكبدها المذنب المفترض أنه ارتكب جريمة.
أن العقوبة تمثل رد فعل على جريمة.
أن الشخص (أو الحيوان) الذي تقع عليه العقوبة من المفترض أن يعد على الأقل مسؤولاً عن الجريمة.

في علم النفس

حسبما ذكر بي إف سكينر ((B.F. Skinner، للعقوبة تعريف أكثر تعقيداً وفنية. تندرج كل من العقوبة والتعزيز تحت إطار فئة التكيف الفعال. ويشير التكيف الفعال إلى التعلم من العقوبة أو التعزيز. ويشار إليه أيضاً بأنه شرط محفز للاستجابة. في علم النفس، العقاب هو الحد من سلوك ما عبر تطبيق محفز سلبي («عقوبة إيجابية») أو إزالة محفز ممتع («عقوبة سلبية»). الأعمال الروتينية الإضافية أو الضرب على الأرداف هي أمثلة على العقوبة الإيجابية، بينما يمثل حرمان الطالب المخالف من فترة الاستراحة أو الحرمان من مزايا اللعب عقوبات سلبية. يتطلب التعريف أن تتحدد العقوبة فقط بعد وقوع الحدث من خلال مراقبة مدى التراجع في السلوك؛ وإذا لم يحدث تراجع للسلوك المخالف، فلا تعد هذه عقوبة. وهناك بعض الخلط بين العقاب والإكراه، رغم أن الإكراه الذي لا يسفر عن تراجع السلوك المخالف لا يعد عقاباً في مجال علم النفس.

في علم الأحياء الاجتماعي

تسمى العقوبة في بعض الأحيان بالعدوان الثأري أو عدوان أخلاقي؛ وقد لوحظ ذلك في جميع أنواع الحيوانات الاجتماعية، مما أدى بعلماء التطور البيولوجي إلى استنتاج أنها إستراتيجية مستقرة من الجانب التطوري، وتم تحديدها لأنها تفضل السلوك التعاوني.



تطبق العقوبات لأغراض مختلفة معظمها عمومًا لتشجيع السلوك القويم وفرضه على النحو المحدد من قبل المجتمع أو الأسرة. تتم معاقبة المجرمين قضائيًا، بواسطة غرامات أو عقوبة بدنية أو عقوبات بالحبس مثل السجن؛ يعرض المحتجزين لعقوبات إضافية بسبب خرقهم للقواعد الداخلية. الأطفال والطلاب والمتدربون الآخرون قد يتم معاقبتهم بواسطة معلمهم أو مدربيهم (أساسًا والدان أو الحارس والمدرسين والمعلمين والمدربين).



- العبيد وخدم المنازل يتلقون العقاب من أسيادهم. وقد يخضع الموظف لغرامة أو تخفيض الدرجة الوظيفية بموجب التعاقد. لا يزال تطبيق الانضباط الداخلي في معظم المؤسسات ذات التسلسل الوظيفي الهرمي، مثل قوات الجيش وقوات الشرطة، أو حتى الكنائس ساريًا بدرجة كبيرة، حتى في ظل وجود نظام قضائي تابع لهم (محكمة عسكرية ومحاكم كنسية).
- وقد تطبق العقوبات أيضًا على المخالفات الأخلاقية، لا سيما الدينية، كما هو في الكفارة (تطوع) أو تفرض في الثيوقراطية عن طريق الشرطة الدينية (كما هو في الدولة الإسلامية الصارمة مثل إيران أو في ظل حكم طالبان) أو بواسطة محاكم التفتيش (مع أنها لم تكن حكومة دينية حقيقية).

■ خطورة الجريمة، العقاب يتناسب مع الجريمة:

كثيرًا ما يذكر المبدأ المتعلق بدرجة العقوبة ليكون إنزال العقوبة بعد مطابقة العقوبة للجريمة. والمقياس الوحيد لدرجة العقوبة هو مدى تأثير الجريمة في الآخرين وفي المجتمع. ولقد تمت صياغة مقاييس لـ درجة خطورة أي جريمة. عامة ما تعد الجناية جريمة «ذات خطورة عالية»، في حين أن الجنحة لا تعد كذلك.

الأسباب المنطقية لفرض العقوبات

- الردع (المنع)
- يتمثل أحد أسباب تبرير العقوبة في أنها تمثل إجراءً لمنع الأشخاص من ارتكاب جريمة - ردع مرتكبي الجريمة من تكرارها مرة ثانية، ومنع من تراودهم فكرة ارتكاب الجريمة قبل ارتكابها بالفعل. وتهدف هذه العقوبة إلى أن تكون شديدة بدرجة كافية لجعل الأشخاص يختارون عدم ارتكاب الجريمة لئلا يتعرضوا للعقوبة. والهدف هو ردع كل فرد في المجتمع من ارتكاب الجريمة.



الأسباب المنطقية لفرض العقوبات

إعادة التأهيل

- تشتمل بعض العقوبات على العمل لإصلاح وإعادة تأهيل المذنب كي لا يرتكب الجريمة مرة أخرى. وتختلف إعادة التأهيل عن الردع، حيث إن الهدف هنا هو تغيير توجه المذنب بعيدًا عن سلوكه الحالي، ومن أجل إيضاح أن سلوكهم كان خاطئًا.

التعجيز والحماية المجتمعية


- التعجيز كمبرر للعقوبة يشير إلى قدرة المذنب على ارتكاب جرائم أخرى أزيلت أسبابها. يفصل السجن المذنبين عن المجتمع، مما يحد من قدرتهم على تنفيذ جرائم محددة أو يقضي عليها تمامًا. وعقوبة الإعدام تقوم بذلك بشكل دائم (ولا رجعة فيه). بينما في بعض المجتمعات، يعاقب السارقون بقطع أيديهم.



الأسباب المنطقية لفرض العقوبات

■ الجزاء

عادة ما تسفر الأنشطة الإجرامية عن مكاسب للجاني وخسائر للضحية. وقد تم تبرير العقوبة كإجراء للعدالة الجزائية، والهدف منها هو محاولة إعادة التوازن لأي ميزة غير عادلة مكتسبة عن طريق التأكيد بأن المذنب يتكبد خسائر أيضاً. وينظر إلى الجزاء أحياناً على أنه طريقة «لعقاب» المذنب؛ إلا أن تكبد المذنب للمعاناة هي هدف مرجو في حد ذاته، حتى لو لم يسفر عن مزايا إصلاحية للضحية. يتمثل أحد أسباب فرض المجتمعات للعقوبات هو القضاء على ما يطلق عليه «عدالة الشارع» الانتقامية والثأر الدموي والأمن الأهلي.



الأسباب المنطقية لفرض العقوبات

■ الإصلاح

فيما يتعلق بالجرائم الصغيرة، قد تكون عقوبة المذنب هي «تصحيح الخطأ»، أو التعويض. وتعد الخدمة المجتمعية أو التعويض أمثلة على هذا النوع هي الجزاء.

■ التعليم والاستتكار

يمكن تفسير العقوبة بواسطة نظرية المنع الإيجابي لاستخدام نظام العدالة الجنائية لتعليم الناس ما هي الأعراف الاجتماعية وما هو الصحيح، وتعمل لتعزيز تلك الإيجابيات.

وقد تكون العقوبة وسيلة للمجتمع لإعلان استنكاره علناً لهذا الفعل على أنه فعل إجرامي. وبجانب تعليم الأشخاص ما هو السلوك المقبول، فهي تقوم بوظيفة مزدوجة لمنع عدالة الأمن الأهلي من خلال الإقرار بالغضب الشعبي.

الأسباب المنطقية لفرض العقوبات

بينما في نفس الوقت ردع النشاط الإجرامي في المستقبل من خلال وصم الجاني. ويسمى هذا في بعض الأحيان «النظرية التعبيرية» للاستنكار. كانت البيلوري (وهي آلة تعذيب كانت سائدة في العصر القوطي) طريقة للتعبير عن الاستنكار العام.



أولاً: العقوبة جزاء وعلاج

- العقوبة جزاء، وهذا الجزاء ينطوي على الإيلام؛ إلا أن عذاب العقوبة وألمها لم يعد يهدف إلى الانتقام والثأر وإنزال الأذى بمن اعتدى على أمن المجتمع ونظامه، بل أصبح وسيلة لإصلاحه وعلاجه، وهذا المفهوم للعقوبة دفع المشرعين لإلغاء عقوبات الحرق والتمزيق والصلب والوسم والكي بالنار؛ كما دفع العديد من التشريعات لإلغاء عقوبات الإعدام والأشغال الشاقة والسجن المؤبد.

ثانياً: العقوبة التي تفرض باسم المجتمع

- العقوبة تفرض باسم المجتمع لأنها رد فعل اجتماعي لحماية أمن المجتمع وضمان استقراره، ولحماية الفرد من النوازع الإجرامية الموجودة في داخله.
- ورد الفعل الاجتماعي لا يعطي الحق للأفراد لكي يقتصوا لأنفسهم من المجرمين؛ فالقصاص الفردي مرفوض من جميع الشرائع الوضعية، والمجتمع وحده صاحب الحق والسلطة في التجريم والعقاب.

ثالثا: العقوبة القانونية

- ومعنى قانونية العقوبة أنه لا يجوز فرضها إلا إذا ورد النص عليها من المشرع في وقت لاحق لارتكاب الجريمة. والسلطة التشريعية أو من تفوضه هي صاحبة الحق في النص عليها، وبيان جنسها ومقدارها، ومدى سلطة القاضي في تطبيقها.

رابعا: العقوبة لا تفرض إلا من قبل محكمة جزائية مختصة

- والمقصود بذلك أنه لا يجوز فرض عقوبة من قبل سلطات الدولة الإدارية، بل يجب أن يناط فرضها بالسلطة القضائية، وبالمحكمة التي تعينها هذه السلطة لتنظر في القضايا الجزائية ضمن حدود ولايتها.

■ خامسا: العقوبة شخصية

أي أنه لا يجوز أن تمتد العقوبة إلى غير الشخص المسئول عن الفعل الإجرامي، ولا يصح أن تنال أحد أفراد أسرته، أو أحد أصدقائه أو أقاربه، كما لا يصح أن تنال المسئول بالمال؛ فهذا الشخص تقام الدعوى الشخصية عليه، ويحكم بتعويضات مالية لها الصفة المدنية، ولا يشترط أن تمس العقوبة الفاعل الأصلي للجريمة فقط، بل هي تمس أيضا الشريك والمعرض والمتدخل والمخفي.

■ سادسا: العقوبة يشترط فيها المساواة

ومعنى ذلك أن عقوبة جريمة معينة هي واحدة بالنسبة لجميع الناس دون تفریق بينهم من حيث الجنس أو اللون أو الطائفة أو الطبقة أو الثروة.

- والمقصود بالمساواة هنا، المساواة في العقوبة بنص القانون، ومن الجدير بالذكر أن السلطة التي منحها المشرع للقاضي من أجل التفريق بين المجرمين حسب ظروفهم الشخصية لا تخل بهذه المساواة بل يمكن القول بأن المساواة في العقوبة لا تتحقق إلا بهذا التفريق.

سابعا: العقوبة قابلة للرجوع فيها

- فإذا تبين للقضاء خطأه وأن العقوبة فرضت على شخص غير مسئول عن الجريمة فمن الواجب إيقاف تنفيذ العقوبة فوراً والتعويض على المحكوم عليه أو ورثته لقاء ما لحقه من أذى لم يكن موضوعاً في محله.



ثامنا: العقوبة تتناسب في طبيعتها ومقدارها مع شخصية الجاني

- وهذا هو محتوى نظرية تفريد العقاب، وهذه النظرية ترى أن شخصية المجرم يجب أن يكون لها المكان الأول في القانون الجزائي، وأن العقوبة يجب أن تكون ملائمة لهذه الشخصية؛ فكل شخص يرتكب فعلا إجراميا لابد أن يكون في حقيقة الأمر مدفوعا بعوامل اجتماعية واقتصادية ونفسية متعددة؛ وهذه الحقيقة تتطلب أن تكون العقوبة من حيث نوعها ومقدارها ملائمة لحالته للتمكن من إصلاحه وإعادةه إنسانا سويا إلى حظيرة المجتمع، ولا جدال في أن ما يتفق من العقوبة مع زيد قد لا يتفق مع عمرو، وما ينفع في إصلاح بكر قد لا يجدي في إصلاح خالد.



وسائل تفريد العقاب تتحدد عادة من قبل المشرع؛ فهو الذي يصنف الجناة ويقسمهم إلى فصائل أو زمر، ويبين درجة مسئولية كل واحد منهم والعقوبة التي تناسبه.

والمشرع هو الذي يمنح القاضي سلطة تقدير العقوبة بين حدين أدنى وأعلى، أو يمنحه سلطة تخفيض العقوبة أو تشديدها، أو سلطة وقف تنفيذ العقوبة لبعض الطوائف من المدنيين ضمن شروط معينة.

والمشرع هو الذي يضع القواعد الأساسية في تنفيذ العقوبة.

ثم يترك الأمر للسلطة القضائية أو للسلطة الإدارية، أو للسلطتين معاً؛ لتصنيف المحكوم عليهم وتطبيق العقوبات المفروضة عليهم حسب ظروفهم وأوضاعهم، أو منحهم عفواً خاصاً، أو وقف الحكم النافذ بحقهم والإفراج عنهم إفراراً شرطياً.

أنواع العقوبة

3- العقوبة التكميلية

وهي الحبس التكميلي بين 24 ساعة إلى عشرة أيام والغرامة المالية.

4- العقوبات الأصلية

التي قررها القانون والعقوبات التبعية ففي القانون السوري يجرّد مدنيا من يحكم بالأشغال الشاقة المؤبدّة في الجنايات والعقوبات الإضافية مثل نشر الحكم في مكان سكن المحكوم.

5- العقوبات البدنية

تقع على الإنسان وهي الإعدام والعقوبات الماسة بالحرية كالحبس والإقامة الجبرية والعقوبات الماسة بالحقوق كالتجريد المدني والعقوبات النفسية التي تمس الشرف والاعتبار كالإصاق ونشر الحكم والعقوبات المالية التي تمس الذمة المالية كالغرامة والمصادرة

أنواع العقوبة

1- العقوبات الجنائية

وهي نوعان:

جنائية عادية: وهي اعدام – اشغال شاقة مؤبدة – اعتقال مؤبد – اشغال شاقة مؤقتة – اعتقال مؤقت
جنائية سياسية: وهي اعتقال مؤبد، مؤقت، اقامة جبرية، وتجريد مدني.

2- العقوبات الجنحية

وهي جنحية عادية وجنحية سياسية وهي الحبس البسيط والإقامة الجبرية لمدة محددة والغرامة

أنواع العقوبة

العقوبات المانعة للحرية

- عقوبة الاشغال الشاقة
- عقوبة الاعتقال
- عقوبة الحبس
- الحبس مع التشغيل
- الحبس البسيط
- الحبس التكميري
- الاقامة الجبرية



- 1- عقوبة الإعدام من العقوبات السالبة للحرية.
- 2- لا يعتبر مبدأ شخصية الجرائم والعقوبات من عناصر العقوبة
- 3- من أهداف العقوبة تحقيق الردع الخاص.
- 4- مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يعني لا جريمة ولا عقوبة الا بنص قانوني.

عنوان الفيديو	الرابط
خصائص العقوبة	https://www.youtube.com/watch?v=k53VEPaRi2E
أركان الجريمة	https://www.youtube.com/watch?v=k53VEPaRi2E

■ قانون العقوبات العام، الدكتور عيسى مخول.

شكرا لكم